وزارة المالية

قـرار رقـم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار البنك المركزى والجهاز المصرفى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (أ/٦) من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتى :

"ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصى من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية وذلك خلال (٤٨) ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ (٢٠٠) دولار أمريكى ، على ألا يتجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن عدد (٣) لتر على الأكثر بشرط أن يسدد عن اللتر الأول والثانى نسبة (١٪) من الضريبة الجمركية المستحقة وأن يسدد نسبة (٢٥٪) من الضريبة الجمركية المستحقة عن اللتر الثالث وبحد أدنى (١٣) دولارًا أو ما يعادله وفقًا للقيمة ونوع العملة التى تم البيع بها عن كل لتر و (٢) خرطوشة سجائر ، ويسمح له باستبدال (١) لتر فقط

من المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جواز سفر خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحدهما ، وفى حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يمنح حد الإعفاء لكل منهم على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء فى شىء واحد " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٢/١٥

وزير المالية

د/ محمد معيط